

جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وأحمد راشد حسن السالمان.

()

الطعن رقم 424 لسنة 2024 تجاري

- مصرف مركزي " ضمانات التسهيلات الائتمانية: أثر عدم تناسب مبلغ القرض مع الضمانات المقدمة من المقرض". دعوى "قبول الدعوى: أثر عدم تناسب مبلغ القرض مع الضمانات المقدمة من المقرض على قبول الدعوى". التزام "مصادر الالتزام: العقد: الالتزام بعقد القرض".

- إقامة الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف دعامته في عدم قبول الدعوى لمخالفة البنك المدعي لأحكام المرسوم السامي للمغفور له رئيس الدولة بوجوب تناسب أقساط القرض مع نسبة محددة من راتب المقرض وما يقدمه من ضمانات وعلى ما انتهى إليه خبير الدعوى والذي أقحم نفسه في مسائل قانونية من اختصاص المحكمة. خطأ يوجب النقض. علة ذلك. صدور الأمر السامي مناطه مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات في سبيل منع التعثر في السداد والمحافظة على أصول البنوك ومساءلة المصارف المخالفة وترتيب عقوبات مالية وإدارية في حقها ولا يتعدى ذلك إلى التقرير بعدم قبول الدعوى والتي لا تعدوا أن تكون أثراً لعدم تنفيذ عقد القرض الذي وقعه الطرفان وقبلا ببنوده وشروطه. المرسوم بقانون 32 لسنة 2022 غير ساري على موضوع النزاع.

(الطعن رقم 424 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/30)

- وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن دعامة الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف الذي أيدته هي مخالفة البنك المدعي لأحكام المرسوم السامي للمغفور له رئيس الدولة وللنظام المصرفي الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بخصوص أقساط القرض وتناسبها مع نسبة محددة من راتب المقرض والضمانات المقدمة، حال أن مناط النظم المصرفي المستند إليه ينطوي تحت سلطة المصرف المركزي في مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في سبيل منع حالات التعثر في السداد والمحافظة على ملاحة البنوك وأصولها ويترتب عن مخالفات أوامر وتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن مساءلة المصارف المخالفة وترتيب عقوبات مالية وإدارية في حقهم ولا يتعدى ذلك إلى تقرير عدم قبول دعوى البنك الدائن في سبيل تحصيل دينه، بحكم أن ذلك لا يعدو أن يكون أثراً لتنفيذ عقد القرض الذي وقعه الطرفان وقبلا ببنوده وشروطه، فتقرير عدم قبول

المحكمة الاتحادية العليا

الدعوى قد صدرت بشأنه نصوص تشريعية خاصة اقتضتها ظروف خاصة ناشئة عن كثرة التداين للأفراد الطبيعيين وما ينجم عن ذلك من تعثر في السداد وتبعات قانونية، وقد صدر الأمر السامي للمغفور له رئيس الدولة في 1995/2/27 في هذا الخصوص، وهذا الأمر السامي قد حل محله المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2022 الذي ألغى ما يخالف أحكامه وحددت المادة الرابعة منه تاريخ نفاذه اعتباراً من 2 يناير 2023، وعليه فإنه أيا كان وجه النظر في ما أحدثه بشأن ترتيبات منح القروض الشخصية وضماناتها طبقاً لما يحدده المصرف المركزي ومدى مراعاة المصرف المدعي لتلك الترتيبات فإن هذا المرسوم بقانون لا يسري على القرض موضوع النزاع الذي وقّع عقده ونفذ قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وإن سار الحكم المطعون فيه خلاف هذا المنحى واعتمد تقرير الخبرة الذي أقحم نفسه في مسائل قانونية من صميم اختصاص المحكمة فإنه يكون معيباً بما ورد بأسباب الطعن بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 5824 لسنة 2023 م. ج. ش في مواجهة المطعون ضده في طلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ 1,693,359 درهماً مع الفائدة التأخيرية والمصاريف ومبلغ 21,153 درهماً عن بطاقة الائتمان مع فائدتها التأخيرية بواقع 32,28% سنوياً وذلك على سند من أنه بتاريخ 2017/5/23 حصل منه على تمويل شخصي بمبلغ إجمالي شامل الربح وقدره 1,314.000 درهم إضافة لبطاقة ائتمان بحد ائتماني قدره 15,000 درهم إلا أنه أدخل بسداد الأقساط المترتبة عليه حتى بلغ الدين 1,714,513 درهماً ومن ثم أقام الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيراً مختصاً انتهى في تقريره إلى تحديد المديونية المستحقة للمدعي الذي حل محل بنك بمبلغ 1,400,947 درهماً إلى تاريخ التوقف عن السداد في 2020/11/27، وبجلسة 2023/11/13 أعادت المحكمة المأمورية لذات الخبير لبحث مفردات القرض وضماناته فأودع تقريراً تكملياً عرض فيه لقيمة الأقساط وتناسبها مع دخل المقترض وما إذا كانت الضمانات المتمثلة في شيكي ضمان كافية لتغطية القرض، وبجلسة 2024/1/22 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبرفضها

مستندة في ذلك للأمر السامي للمغفور له رئيس الدولة المؤرخ في 1995/2/27 ولما قرره الخبير بشأن عدم تناسب الضمانات مع مقدار التسهيل وتجاوز الأقساط لضعف إجمالي الراتب للمقترض. استأنف البنك المدعي بالاستئناف رقم 151 لسنة 2024، ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف لعدم كفاية الضمانات ولمخالفة البنك المقرض للنظام المصرفي الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بشأن عدم تجاوز قيمة القرض عشرين ضعف الراتب.

طعن المدعي بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة.

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وغموض أسبابه وقصورها لعدم إمامها بوقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن وفي بيان ذلك يقول إن دعامة الحكم كان تقرير الخبرة الذي أفتى في عدم كفاية الضمانات ومخالفة المصرف لنظام المصرف المركزي بشأن منح القروض الشخصية ومقدارها وتناسب أقساط السداد فيها مع راتب المقترض، حال أن البنك لم يخالف ذلك النظام الذي اعتبر الحصول على شيكات ضمان بقيمة القرض كافية لضمانه، كما أن ضمانات القرض وشروط قبول الدعوى قد شملها التعديل موضوع المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2022 الذي عوض النصوص القانونية السابقة وذات الصلة بمسألة الاقتراض، وقد حدد نفاذ هذا المرسوم بقانون بتاريخ 2023/1/2 وهو تاريخ سابق عن منح القرض في 2017/12/10 ومن ثم لا ينطبق على عقد القرض موضوع النزاع.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن دعامة الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف الذي أيده هي مخالفة البنك المدعي لأحكام المرسوم السامي للمغفور له رئيس الدولة وللنظام المصرفي الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بخصوص أقساط القرض وتناسبها مع نسبة محددة من راتب المقترض والضمانات المقدمة، حال أن مناط النظم المصرفي المستند إليه ينطوي تحت سلطة المصرف المركزي في مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في سبيل منع حالات التعثر في السداد والمحافظة على ملاءة البنوك وأصولها ويترتب عن مخالفات أوامر وتعليمات المصرف المركزي بهذا

المحكمة الاتحادية العليا

الشأن مساءلة المصارف المخالفة وترتيب عقوبات مالية وإدارية في حقهم ولا يتعدى ذلك إلى تقرير عدم قبول دعوى البنك الدائن في سبيل تحصيل دينه، بحكم أن ذلك لا يعدو أن يكون أثراً لتنفيذ عقد القرض الذي وقعه الطرفان وقبله ببندوده وشروطه، فتقرير عدم قبول الدعوى قد صدرت بشأنه نصوص تشريعية خاصة اقتضتها ظروف خاصة ناشئة عن كثرة التداين للأفراد الطبيعيين وما ينجم عن ذلك من تعثر في السداد وتبعات قانونية، وقد صدر الأمر السامي للمغفور له رئيس الدولة في 1995/2/27 في هذا الخصوص، وهذا الأمر السامي قد حل محله المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2022 الذي ألغى ما يخالف أحكامه وحددت المادة الرابعة منه تاريخ نفاذه اعتباراً من 2 يناير 2023، وعليه فإنه أياً كان وجه النظر في ما أحدثه بشأن ترتيبات منح القروض الشخصية وضماناتها طبقاً لما يحدده المصرف المركزي ومدى مراعاة المصرف المدعي لتلك الترتيبات فإن هذا المرسوم بقانون لا يسري على القرض موضوع النزاع الذي وقّع عقده ونفذ قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وإذ سار الحكم المطعون فيه خلاف هذا المنحى واعتمد تقرير الخبرة الذي أقحم نفسه في مسائل قانونية من صميم اختصاص المحكمة فإنه يكون معيباً بما ورد بأسباب الطعن بما يوجب نقضه.